مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية

الدكتـــور **جمعة زكريا السيد محمد**





تعتبر ساحة القضاء من أشرف الساحات وأقدسها ، ويعد رجال القضاء من أشرف الناس وأنبلهم كونهم حاملين لواء الحق والعدل ، والساهرين على محاولة تحقيقه ، لذلك يجب لهم كل الاحترام اللازم والتوقير الكامل ، وليس أدل على ذلك من أن الدستور قد نص على استقلالهم وعدم خضوعهم لأية سلطة سوى ضمائرهم والقانون. وبما أن رجال القضاء يمارسون عملهم بالغالب في ساحة القضاء وفي وجود جميع الناس ، حيث إن الأصل أن تكون جلسات المحاكمة علنية ، وبما أن هذا الجمع بشر، وقد يصدر من البشر ما يكدّر صفو العدالة، أو يمتهن حرمة ساحة العدل ، أو ينال من الاحترام والتقدير اللازم لرجال القضاء ، فمن هنا كانت ولا تزال التشريعات العقابية تمنح رجال القضاء حقوقاً وسلطات يستطيعون من خلالها ضبط النظام بالجلسة ، والضرب بقوة على كل من تسول له نفسه أن يجترأ على القضاة أو على معاونيهم والعاملين معهم. لأن القضاة إذا لم تكن بأيديهم سلطات يستطيعون من خلالها المحافظة على الانضباط اللازم بالجلسة فإن ذلك سوف يشجع بعض الأفراد على التطاول عليهم وهذا يجب ألا يكون ، فيجب أن يقدس القضاء وتحترم ساحته كونها هي ساحة العدل والحق.

فإن المشرع العقابى المصرى نص فى المادة (١٣٣/ ١) عقوبات على أنه "من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

Considering its inevitably pivotal role in safeguarding rights; settling disputes and handing down rulings on litigations, the judiciary enjoys an unmatched aura of respect and prestige. Consequently, the law incriminates implicit and explicit contempt of court, not to mention threatening of court or any other act that may affect the proceedings of cases.

Therefore, legislations provide for several legal guarantees, including independence, unbiasedness, immunity, jurisdiction, etc., so that all those guarantees are reflected in enshrining individual rights and liberties before courts. Eventually, judges hand down their rulings on legal grounds to ensure their soundness as well as compliance with applicable law and justice.

This is why the Penal Code outlaws exercising any influence on a judge when legal proceedings are being conducted, while defining criminal relevant acts including contempt (in any of the forms set forth under Arts. 133.1 and 134); be it verbal, written, wired, by phone or drawing...

Any implicit or explicit contempt or threat of a public servant, regulatory-body member or any person assigned a public duty when or because of performing such duty is punishable with imprisonment for a period not exceeding six months or with a fine not exceeding two hundred Egyptian Pounds. Where such contempt is levied against a court of law, administrative court, judicial entity or any member thereof when in session, the penalty shall be, pursuant to the said Code, imprison for a period not exceeding six months or a fine not exceeding five hundred Egyptian Pounds.

Islam provides for respect for the judiciary and prevents any contempt thereof or any litigant during litigation, while providing for other guarantees to protect human rights, in general, against manipulation. Those guarantees include protecting judges against psychological influences: a judge may sit to hear when angry, hungry, thirsty, sick and/or preoccupied. Nor may a judge hear a case in a state of extreme temperature. Accordingly, Islamic Jurisprudence holds judges in high esteem considering their noble mission and public-interest-based jurisdictions and powers. After all, a judge derives their rulings from the Islamic Law (*Sharia'ah*), hence their prestige and powerfulness. This being the case, a judge should never feel intimidated or influenced by a person in authority, but is rather required to observe the divine power, reward and punishment of God.

Therefore, a person libeling and/or slandering a good law-abiding person should be excused as s/he would remain tainted with such offence but may be also forgiven and disciplined or punished with physical punishment and imprisonment. A punishment may be elevated to ward off attackers or dissidents to ensure public order, safety and justice to all.



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتقسيم

تعتبر ساحة القضاء من أشرف الساحات وأقدسها، ويعد رجال القضاء من أشرف الناس وأنبلهم كونهم حاملين لواء الحق والعدل، والساهرين على محاولة تحقيقه، لذلك يجب لهم كل الاحترام اللازم والتوقير الكامل، وليس أدل على ذلك من أن الدستور قد نص على استقلالهم وعدم خضوعهم لأية سلطة سوى ضمائرهم والقانون وبما أن رجال القضاء يمارسون عملهم بالغالب في ساحة القضاء وفي وجود جميع الناس، حيث إن الأصل أن تكون جلسات المحاكمة علنية، وبما أن هذا الجمع بشر، وقد يصدر من البشر ما يكدّر صفو العدالة، أو يمتهن حرمة ساحة العدل، أو ينال من الاحترام والتقدير اللازم لرجال القضاء، فمن هنا كانت ولا تزال التشريعات العقابية تمنح رجال القضاء حقوقاً وسلطات يستطيعون من خلالها ضبط النظام بالجلسة، والضرب بقوة على كل من تسول له نفسه أن يجترأ على القضاة أو على معاونيهم والعاملين معهم. لأن القضاة إذا لم تكن بأيديهم سلطات يستطيعون من خلالها المحافظة على الانضباط اللازم بالجلسة فإن ذلك سوف يشجع بعض الأفراد على

التطاول عليهم وهذا يجب ألا يكون ، فيجب أن يقدس القضاء و تحترم ساحته كونها هي ساحة العدل والحق .

لذا ...

فإن المشرع العقابى المصرى نص فى المادة (١/١٣٣) عقوبات على أنه " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه " ‹›› .

" فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ".

⁽۱) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تجاوز عشرين جنيها مصريا.

⁽٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تجاوز خمسين جنيها .

كما نصت المادة (١٣٤) ع على أنه " يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم ".

كما نصت المادة (١٨٦/ ١ع) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى " والطرق التي تحدث عنها نص تلك المادة الإهانة والسب بإحدى الطرق وفقا لما قررته المواد (١٨١، ١٨٢، ١٨٤).

وذكرت المادة (١٨٧) ع على أنه " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يُطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده "(۱).

⁽١) الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ ملغاه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦.

وبناءًا على ما سبق من نصوص قانون العقوبات ما ورد منها في الباب السابع فيما يتعلق بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم، وما ورد في الباب الرابع عشر وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، فقد جعلت هذا البحث قاصراً على التأثير على سير الدعوى الجنائية من خلال ما يتعرض له القضاء من نصوص تجرم إهانة القضاة ومعاونيهم خلال استمرار الدعوى الجنائية في مراحلها حتى صدور حكم نهائي فيها.

ولذا فقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث

المبحث الأول: ماهية القاضى في القانون الجنائي والفقه الإسلامى . المبحث الثاني: مشروعية القضاء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: الركن المادى لجريمة التأثير في سير الدعوى . المبحث الرابع: الركن المعنوى لجريمة التأثير في سير الدعوى . المبحث الخامس: زجر الخصوم وتأديبهم أثناء سير الدعوى .

المبحث الأول ماهية القاضي

في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

إن للقضاء قدسية ومكانة عظيمة في المجتمع فلا يتصور أن تعيش أمة في أمان واستقرار بدون قضاء يحاول أن يعيد الحقوق إلى أربابها ، ويصون الأعراض ، ويحفظ الأرواح ، ويدافع عن المظلومين ، ويزود عن المنكوبين. لهذه المعانى كلها لجأت الأمم منذ سالف عهدها ومنذ قرون ليست بالقريبة إلى جعل القضاء جزءاً لا يتجزأ من كيان الدولة ، وسلطة من سلطاته ، ومن هنا نتعرف على مفهوم القاضي في القانون والفقه الإسلامي وذلك من خلال المطلبين التاليين:



المطلب الأول

ماهية القاضي في القانون

إن اصطلاح القاضي في اللغة القانونية قد يطلق للدلالة على معنيين

:

فقد يقصد به كل شخص تكون وظيفته العادية ولاية القضاء فينظر بذلك إلى القاضى كفرد ، وقد يراد به ذلك الجهاز الذى يباشر من خلاله هذا الفرد وحده أو مع غيره مهمة القضاء أى المحكمة "حيث قضى بأن المراد من لفظ " المحكمة " هو هيئة المحكمة أى القضاء ومن يعتبرون جزءاً متمما لهيئتهم ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة "ومن هنا فإن القاضى الجنائي لا يقتصر دوره على الحكم فحسب بل يمتد لتحريك الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع الذى أخلت بأمنه الجريمة ، والتحقيق من أدلتها إثباتاً أو نفياً للوقوف على الحقيقة التى ينشدها التحقيق ، ثم يقوم بتنفيذ الحكم الصادر فيها ،حيث يعد القانون ظاهرة إجتماعية لصيقة بتنفيذ الحكم الصادر فيها ،حيث يعد القانون ظاهرة إجتماعية لصيقة

⁽۱) د/ فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٢ ج١ بند ٩٤ ص٥٥٠ .

⁽۲) طعن رقم ۱۹۰۱ لسنة ۲ ق جلسة ۲۱/ ٥/ ۱۹۳۲م، ينظر التعليق على قانون العقوبات م/ مصطفى هرجه، المجلد الثانى، طبعة دار محمود للنشر، ص۷۰۲، والطبعة الثانية ص٦٦٢.

(YO)

بالمجتمعات البشرية المنظمة ، وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة ، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها ، ومخالفة قواعد السلوك في صورتها الجنائية تكوّن ما يسمى بالجريمة ، وبقيام هذه الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة، والتحقق من نسبتها إليه وذلك من خلال الدعوى الجنائية التي يتولاها القاضي الجنائي (١٠٠٠).

مفاد ما تقدم أن تعريف القاضي فكرة قانونية و ضرورة منطقية وضمانة قضائية غايتها تحقيق المحاكمة العادلة ، وذلك من خلال التصدى للفصل في الخصومات والمنازعات القائمة بين الأفراد والأشخاص الاعتبارية حيث غايتها تقرير وضع قانوني معين لمن يمسك بميزان العدل.

⁽١) ا.د رأفت عبدالفتاح حلاوة ، قانون العقوبات القسم العام ، طبعة دار الأزهر للطباعة ٢٠١٦/٢٠١٥ ص ١٦٠ وما بعدها

د/ عبدالفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، نشأته وفلسفته ، دار الهدى للمطبوعات ، الطبعة الثانية ص٣

م/ صلاح جودة سالم ، القاضي الطبيعي ، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٧ م ص۸۸.

ويتعين أن يرجع إلى الأفراد، فضلاً عن منح القاضى الضمانات القانونية كالاستقلال والحياد والحصانة والتخصص القانوني إلى غير ذلك حتى ينعكس ذلك على حقوق الأفراد وحرياتهم في مجال محراب العدالة وفي النهاية يصدر الحكم من القاضى قائماً على أسس واعتبارات قانونية حتى يكون حكماً سديدًا وقولًا رشيدًا منصفاً للحق رافعاً للظلم موصلاً الحق لصاحبه.



المطلب الثاني ماهية القاضي في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف القضاء في اللغة:

القاضى هو القاطع للأمور المحكم لها من باب قضى ، قضاء ، حكم ، فصل ويقال قضى بين الخصمين ، قضى له وقضى عليه بكذا فهو قاض ، وهو يقضى بين الناس بالشرع ومن تعينه الدولة للقضاء (٠٠٠) . ثانيا: تعريف القضاء في الفقه:

ذكر صاحب البدائع القضاء والقاضى بقوله ((نصب القاضى فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء ، والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما انزل الله))

وجاء في الشرح الصغير" بأن القضاء هو ((حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده كدين وحبس وقتل وجرح وضرب وسب وترك صلاة

⁽۱) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ۱۹۹۰هـ ، ۱۹۹۰م ص۲۰۰

⁽۲) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ص٢

⁽٣) الشرح الصغير لاحمد بن محمد الدردير مطبوع بهامش بلغة السالك ج٢ ص ٣٢٩

ونحوها يرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى والقاضى الحاكم بالأمور الشرعية)).

ويعلق صاحب بلغة السالك على عبارة ((القاضي)) الواردة في التعريف بقوله ((والقاضي أي المشتق من القضاء بالمعنى الاصطلاحي.

وذكر ابن عرفه "القضاء بأنه ((صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو بتجريح لا في عموم مصالح المسلمين)).

وعرف الإمام الصنعاني "القضاء بقوله ((إلزام ذي الولاية بعد الترافع)). ومفاد ما تقدم فقد ارتبط تعريف القاضي بتحديد ماهية القضاء وانعكس ذلك بدوره على تعريف القاضي حيث أن القاضي هو من يسند إليه ولاية القضاء أو هو من تتوافر فيه شروط الصلاحية لتولى هذا العمل حتى يسند إليه القيام به.

⁽۱) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى ، طبعة مكتبة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٢ه ١٩٥٢م ، ج٢ ص٣٢٩

⁽۲) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م مج٦ ص٧٦٠

⁽٣) سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني طبعة دار الحديث ج٤ ص٦٥٦ بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني طبعة دار الحديث ج٤ ص٦٥٦

ومن تعريفات الفقهاء للقاضى والقضاء صاحب منتهى الإرادات ومن تعريفات الفقهاء للقاضى والقضاء صاحب منتهى الإلزام به وفصل حيث يقول: "أن القضاء تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الحكومات"، "أى القضاء فرض كفاية كالإمامة فعلى الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ليقوم بتلك المهمة ".

وعرف القاضى ابن تيمية على بقوله " القاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو كان منصوبا ليقضى بالشرع أو نائبا له "‹››

كما عرف بعض الفقه القاضى بأنه " هو من عين من قبل السلطان للفصل في الدعاوى والخصومات " ".

نخلص من تعريف الفقه للقضاء والقاضى أن مفهوم العمل القضائى يتبلور فى كونه تطبيقا للأحكام الشرعية على الخصومات المطروحة فى إطار الالتزام بالأسس التى يقوم عليها القضاء متمثلة فى العدل والمساواة والحق وفق ما يقضى به الشرع الحنيف.

⁽۱) منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار ، طبعة مكتبة دار العروبة ، القسم الثانى ص ۷۱ .

⁽٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، للامام تقى الدين أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ه ص٧.

⁽٣) د/ محمد سلام مدكور ، القضاء في الاسلام ، طبعة دار النهضة العربية 1978 م ص١٩٦

المبحث الثانى مشروعية القضاء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

عندما تقع الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب مرتكبها، ولكن الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر، إذ لابد لها من الالتجاء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب. ووسيلتها في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء هي الدعوى الجنائية وتعتبر النيابة العامة هي الشخص الاجرائي الرئيس الذي وكلت إليه الدولة صلاحية مباشرة إجراءات اقتضاء حقها في العقاب. ولذا تتحد مشروعية القضاء وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين في القانون والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مشروعية القضاء في القانون.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول مشروعية القضاء في القانون

إن ترسيخ القاضى للفصل فى المنازعات يعد أصلا من أصول الدولة القانونية وضمانة أساسية من ضمانات التقاضي، وأيضا حق من حقوق الإنسان، لا يجوز الانتقاص منه أو الافتئات عليه لاسيما بعد أن ذكر تها وحثت عليها كافة الدساتير العالمية على اختلاف أنظمتها وفلسفتها، فضلا عن المواثيق الدولية والمؤتمرات الإقليمية حيث أفسحت لها بين دفتيها ومكنت لها عبر نصوصها – قديماً وحديثاً ومن تلك الدساتير فقد نصت المادة ٦٨ من دستور مصر السابق الصادر فى ١٩٧١ والدستور الحالي الصادر فى عام ٢٠١٤ على أن لكل مواطن الحق فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، ومن ذلك أيضا الدستور الايطالي الصادر فى ١٩٤٧ حيث أكد على أن يجرم شخص من القاضى الطبيعى الذى يعينه القانون كما نصت المادة ٩٠ من الدستور اليونانى على أنه لا يجوز تحت أى تسمية المادة ٩٠ من الدستور اليونانى على أنه لا يجوز تحت أى تسمية

كانت إنشاء لجان قضائية أو محاكم استثنائية ، ومقتضى مفهوم المخالفة لذلك أن لا يجوز أن يحرم أى شخص من قاضيه الطبيعى وقررت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ على أن لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه ...

كما وردت تلك الفكرة أيضا في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦ حيث نصت على أن الناس جميعا متساوون أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه وفي حقوقه والتزاماته وفي أي دعوى مدنية وأن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة محايدة منشأة بحكم القانون

وذكر البيان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٨١ حيث قرر أن البراءة هي الأصل وأنه لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على

⁽۱) د/ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩١ ص ٦٧٥

⁽٢) د/ عبدالعظيم مرسى وزير ، حقوق الانسان في الوثائق العالمية والاقليمية طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٨م ، المجلد الأول ص١٩٨.

جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة .

وفضلا عما قررته الدساتير والمواثيق الدولية نجد أن المؤتمرات الدولية قد عنيت بذلك ومنها الاعلان العالمي لاستقلال العدالة والذي صدر عن المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة عام ١٩٨٣ والذي قرر حظر انشاء المحاكم الاستثنائية.

وفى هذا السياق جاء الاعلان العربى لاستقلال القضاء والذى عقد فى الاردن عام ١٩٨٥ على أن إنشاء المحاكم الاسنثنائية بجميع انواعها محظور كما يحظر تعدد جهات التحقيق والحكم، وقرر هذا الاعلان ايضا على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى.

كما جاء مؤتمر العدالة الأول والذى عقد فى القاهرة عام ١٩٨٦ والذى أكد على مناط فكرة القاضى الطبيعى وبين شروطه وعناصره وضماناته(٠٠).

نخلص مما سبق إلى مشروعية القضاء في الشريعات العقابية القانونية سواء في الدساتير الدولية أم في المواثيق والمؤتمرات

⁽۱) د/ محمود صالح العدلى ، حقوق الانسان بين الفكر القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ، بحث منشور بمجلة المحاماة العددان الثالث والرابع ۱۹۹۰ السنة السبعون ص۱۹۲.

العلمية العالمية ، حيث قد تأصلت تلك المشروعية منذ بداية الدولة القانونية ، لذلك يعد التقاضى ضمانة أساسية وحق أصيل من حقوق الانسان يتعين كفالته واحترامه حيث من حق الفرد اللجوء إلى قاضيه الطبيعى من أجل المحاكمة العادلة ، ولكى تتحقق تلك المحاكمة لابد من :

أولاً: أن تتخذ إجراءات المحاكمة أمام قاض توافرت له كافة الشروط والضمانات التي تهيئ له تجسيد العدالة ، يتلمسها العقل السليم ويكشف عنها الضمير المستنير ، وينصرف ذلك إلى القضاء كسلطة مستقلة محايدة ، كما ينصرف إلى القاضي كفرد من حيث حسن اصطفائه وتأهيله وتوفير كافة الضمانات التي تصون استقلاله وحياده باعتباره مفتاح العدالة وحارسها الامين .

ثانيًا: أن يستمد هذا القضاء احكامه من قانون يستلهم المبادئ القانونية المستمدة من الدساتير العالمية والمواثيق الدولية ، والتى تجسد مبدأ العدالة القائمة على الانصاف في ثوب من التجرد والموضوعية والحيادية.

ثالثًا: أن تقوم المحاكمة ودرجات التقاضى على أساس المساواة التامة بين جميع الافراد أمام القضاء.

رابعًا: التزام وكفالة حقوق الخصوم وضماناتهم كاملة غير منقوصة ودون تمييز في المحاكمة .

€ مجلة الشريعة والقانون € العدد الثالث والثلاثون المجلد الثاني (٢٠١٨) ﴿

خامسًا: أن تتخذ المحاكمة من العدالة وسيلة لها وغاية بمعنى أن تنسجم جميع الأعمال الإجرائية التي تنظمها المحكمة مع قواعد العدالة.

المطلب الثاني مشروعية القضاء في الفقه الإسلامي

لقد جاء الإسلام وجعل الدولة مصدر للقضاء فاعتبر القضاء جزء لا يتجزأ من كيان الدولة وسلطة من سلطاتها، وحقاً من حقوقها، وما ذلك إلا لأن الإسلام عدل كله ورحمة كله فقد قال الله عز وجل: (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً) (()

ولذا فقد أدركت الشريعة الإسلامية الغراء منذ الوهلة الأولى إلى تحقيق العدل بين الناس بانزل منهج السماء على المخاطبين باحكامه وفق منهج يقوم على مبادئ راسخة من المساواة واحترام حقوق الناس وحرياتهم.

وقال تعالى: (وَاللهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقَّبَ لَحِكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) ". وقال تعالى: (أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَم الحَّاكِمِينَ) "

⁽١) سورة الأنعام الآية (١١٥).

⁽٢) سورة الأعراف الآية (٨٧).

⁽٣) سورة الرعد الآية (٤١).

⁽٤) سورة التين الآية (٨).

لذلك تُعد ولاية القضاء في الاسلام من أعلى الدرجات وأرفعها مكانة فهي من أقوى الفرائض بعد الايمان بالله وهي من اشرف العبادات وأفضل القربات وما ذلك إلا لأنه لولاها لفسد العباد وأنتشر الظلم وشاعت الفوضي (٠٠).

كما أن القضاء في الإسلام من أعظم الولايات وأجلها قدراً وأخطرها أثراً، فقد بعث الله الأنبياء والمرسلين ، فقال تعالى: (يَدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحُقّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهُوَى فَيْضِلَّكَ عَن سَبيل الله) (").

وقال مخاطباً نبيه مُحمد ﷺ: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ) ٣٠.

وقد روى عن النبى على فيما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عائشة وقد روى عن النبى على فيما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عائشة ؟ وفي أنه على قال: "أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أُعطوا الحق قبلوه، وإذا سُئلوا بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم "".

⁽۱) تاريخ القضاة في الإسلام، للشيخ محمود بن عرنوس، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ص٨

⁽٢) سورة ص الآية (٢٦)

⁽٣) سورة المائدة الآية (٤٩)

⁽٤) مسند الإمام أحمد لأبى عبدالله أحمد بن حنبل الشيبانى ، طبعة دار الفكر١٣١٣هج٥ ص٢١١ .

ونيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ العلامة

ومن هنا فقد أمر الله عز وجل النبى على بجانب الدعوة والإبلاغ بالحكم بين الناس بالحق والتصدى لخصوماتهم وفق ما جاء به الشرع الحنيف، ولهذا نجد أن الرسول على هو القاضى الأول فى الدولة الإسلامية، وهو الذى عين القضاة وبعثهم إلى الأنصار كما فعل مع على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن، وجاء الخلفاء الراشدون وساروا على الهدى النبوى من جعل القضاء جزءاً من الدولة ().

نخلص مما سبق إلى أن النبى على قضى بين الناس فيما عرض عليه من قضايا ، وأرسى الرسول على أسس القضاء ومبادئه ، ورسم طريقه وأوضح معالمه على نحو برزت فيها الشروط التى ينبغى توافرها فى القاضى ، وما يحاط به من ضمانات ، وما ينتهجه من أسلوب للقضاء بين الناس ، وما يجب عليه أن يلتزمه القاضى حيال نفسه وحيال الخصوم .

وعلى نفس النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى .

محمد بن على بن محمد الشوكاني ، مكتبة دار التراث ج ٨ ص ٢٦٢ .

⁽۱) شخصية القاضى فى السياسة الشرعية ، د/ محمد عبدالرحمن البكر ، رسالة دكتوراة ص ۱۱۰.

وفي ضوء ما أضفته الشريعة الإسلامية الغراء على منصب القضاء ومشروعيته ، وذلك منذ أن سطع نورها وما رصدته من أسس ومبادئ وما ذلك يهدف إلا إلى العدالة في المحاكمة ابتغاء القوامة في دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم وحرياتهم. والله أعلم

المبحث الثالث الركن المادي

لجريمة التأثير في سير الدعوى

تمهيد وتقسيم:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العقابى المصرى قدر من خلال نص المادة (١٣٣/ ١) ع على أنماط سلوكية عديدة من شأنها التأثير على حسن سير المحاكمة الجنائية ، وصور السلوك المحرم قد تأخذ شكل أقوال أو أفعال أو إشارة أو إيحاء ، فضلا عن استخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال مثل التلغراف أو التليفون أو الرسم وذلك من خلال نص المادة (١٣٤) ع .

وقد استلزم القانون أن تصدر تلك التصرفات بطريق العلانية ، وأن يكون من شأنها التأثير في القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود الذين قد يُطلبون لأداء الشهادة في الدعوى المطروحة أمام القضاء . وهذا ما سوف نوضحه من خلال المطالب التالية : –



المطلب الأول تعدد صور السلوك الإجرامي

تتعدد صور الركن المادى لتلك الجريمة وذلك من خلال صدور تصرفات وأفعال معينة ، متمثلة في وقوع الإهانة بإحدى الطرق الواردة في نص المادة (١٣٤) ع – الإشارة ، القول ، في نص المادة (١٣٣) ع والمادة (١٣٤) ع – الإشارة ، القول ، التهديد ، التلغراف ، التليفون ، الكتابة ، الرسم – والواضح أن المشرع العقابي لم يعرّف كلمة الإهانة وإنما عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها كل فعل أو قول يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفًا أو سبًا أو افتراء وأنه لا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات تؤدي في سياقها إلى معنى الإهانة .

وليس للإهانة وسيلة إيضاح أو طريقة لإثباتها فقد تقع بالقول أو بالإشارة وقد تكون بالتهديد وأكثر صور الإهانة شيوعاً هي الإهانة القولية ، كما يتحقق الركن المادي لتلك الجريمة من خلال الإيحاء بأمر من الأمور وذلك إذا ما اعتبرته المحكمة بمثابة الرأى العام لجمهور الناس ، كأن تحدث مسيرة رمزية أمام المحكمة على هيئة

⁽۱) طعن رقم ۸۲۸ لسنة ۳۹ق جلسة ۲۰/۱۰/۱۹۹۹م. ينظر د/ حامد الشريف، موسوعة الدفاع أمام القاضى الجنائى، طبعة دار المصطفى للإصدارات القانونية القاهرة ج٥ ص٧٨٧.

جنازة وهمية لمتهم تجرى محاكمته تعبيراً عن رغبة القائمين عليها في إعدامه اعتقاداً منهم بثبوت إدانته ، فإذا ما حكمت المحكمة ببراءة المتهم اعتبرت أن مثل هذا التصرف لا يشبع رغبة الجماعة في العدالة

كما أن من صور السلوك المادى لتلك الجريمة عرض مجسم وهمى للمجنى عليه أمام مدخل المحكمة يبرز ما وقع عليه من اعتداء وهمى للمجنى عليه أمام مدخل المحكمة يبرز ما وقع عليه من اعتداء يوحى ذلك للقضاء بتغليظ العقوبة على المتهم الذى يحاكم بتهمة القتل ، ويعد من صور الركن المادى أيضا التصفيق والهتاف تحبيزًا لموقف الاتهام أو السخرية والتسفيه بالدفاع بما ينطوى على التأثير بإدانة المتهم (ولذا يدخل في عداد الأفعال المؤثرة في سير الدعوى وينطبق عليها نص التجريم المذكور.

والجدير بالذكر أن اعتبار الفعل مؤثراً في الدعوى من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل القاضي بتقديرها ، آخذاً في اعتباره ملابسات الدعوى وما يحيط بها من ظروف .

والواضح أن المشرع لم يقصر الركن المادى لتلك الجريمة على الفعل العلنى وحده حتى يتحقق السلوك المجرم بل عدد الصور التى تؤدى إلى إهانة القضاء وذلك اتساقاً مع رغبته في توفير أكبر قدر من

⁽١) د/ جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، طبعة دار المعارف المصرية ، ص٣٣ .

حسن سير العدالة ، ودعم حق المتهم في محاكمة عادلة وتلك هي الغاية المنشودة ، ومما ينسجم مع تلك الغاية عدم تحديد وسيلة الإهانة .

وبناءًا عليه يتسع التجريم ليشمل كل ما من شأنه التأثير على سير المحاكمة بالقول والفعل والصياح العلنى والرسم والإيحاء وما يجرى مجراهم (٠٠).

⁽۱) د/ على راشد ، شرح قانون العقوبات المصرى (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ١٩٩٤ ، ص١٩١ .

د/ حاتم حسن موسى ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٩٦ ص ٤١١.

المطلب الثاني نشر أوراق مكتوبة

جعل المشرع العقابى من نشر محررات أو مطبوعات سلوكاً مادياً من صور الركن المادى لجريمة التأثير على سير الدعوى متى كان الهدف من نشرها إهانة القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود أو الموظفين وكان ذلك بصدد دعوى منظورة أمام القضاء.

ويلاحظ أن مفهوم اصطلاح النشر في هذا المقام يعد أوسع مجالاً وأرحب في الأوفق على نحواً يتسع ليشمل كل وسائل التعبير صحفاً كان أو إذاعة مرئية أو مسموعة طالما كان من شأنها التأثير على المحاكمة (().

كما تتعدد صور الكتابة إذ يدخل فيها الكتب والجرائد والمجلات والنشرات الإعلامية والبرقيات ، وهي تتحقق بخط اليد أو بالطباعة ، وتشمل كذلك الصور والرسوم والملصقات الحائطية .

والمحررات هى كل مسطور يتضمن علامات تعطى معنى يتسم بالترابط ، ينتقل من شخص إلى آخر وبغض النظر عن اللغة التى كتب بها ، ولا عبرة لنوعية المادة التى جرى عليها التسطير ، فقد تكون من ورق أو من خشب أو جلدإلخ (").

⁽۱) د/ على راشد - مرجع سابق ، ص١٩٧

⁽٢) كما قد يكون المحرر مخطوطاً يدوياً ، كما قد يكون مطبوعاً بأية وسيلة من وسائل الطباعة ، وطبيعة المحرر ليست بذات بال في هذا الأمر ، متى

ومفاد ما تقدم ، فقد يكون المحرر سندًا ، أو شهادة طبية ، أو خطابات شخصية ، أو رسالة برقية ، أو شكوى سبق تقديمها ضد المتهم ، ويكون له علاقة بالواقعة المنظورة أمام المحكمة ، ولا أهمية للوقائع التي يشتمل عليها المحرر الذي يعد نشره محظورًا(".

- د/ حسنين إبراهيم عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى 1870 طبعة دار النهضة العربية ، ص١٤٣
- (۱) وتفريعاً على ذلك فقد ذهب البعض من الفقه القانوني إلى أنه إذا اشتملت المطبوعات أو المحررات المنشورة على وقائع بالتحقيق الابتدائي فإنها لا تؤثر على حسن سير الدعوى أو تخل بالعدالة في المحاكمة متى تم نشرها بعد التحقيق والفراغ من سماع الشهود، والتزم النشر الموضوعية ولم يحد عما اتخذ فعلا وابتعد عن المبالغة والتعليق .. ينظر د/ جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص٥٧.
- لكن مع التسليم بأن لكل حالة ظروفها ، إلا أن الأخذ بذلك يفترض نزاهة القلم وعمق ثقافة الناس ، ومن ثم نقاء الرأى العام وحيدته ، وهو ما يعز تحققه في عالم اليوم .
- ولا يحاج في مواجهة ذلك بأن نشر المحررات أو فحواها لا يؤثر البتة على المحقق أو القاضى ما دام النشر جاء محايداً وموضوعيا، ويلاحظ أن التحقيق الابتدائي لا يشتمل دوما على حقيقة، كما أن المحكمة لا تعول عليه على سبيل الحتم فهي قد تأخذ به كله أو ببعضه وقد تطرحه كله أو

كان من شأنه إحداث التأثير المرغوب فيه حيث يؤثر بلا شك على سير الدعوى .

المطلب الثالث الأشخاص المستهدفون بالحماية

وكيفية التأثير عليهم

إستلزم القانون – أن يرد فعل الاهانة بالطرق المختلفة – للعقاب أن تأتى الاهانة أثناء نظر الدعوى أمام أى جهة من جهات القضاء فى الدولة ، و تجدر الاشارة إلى أن عدم صحة ما جرى نشره ، ليس شرطاً لانفاذ الحماية المكفولة لجريمة التأثير ، وذلك تأسيسا على أن

البعض منه ، ومن الثابت أنه يجوز لها أن تأخذ شهادة من شاهد أمامها أول مرة ، فلو جاءت شهادة هذا الأخير متأثرة بشهادة من سبق سماعه أمام سلطات التحقيق ، أخذاً بما تم نشره رغم عدم صدقه غير المعلوم للناشر فإن الحكم سيكون بعيد عن الحقيقة قصيا عن العدل المرغوب في تحقيقه .

والذى يؤكد ما ذُكر أن الجريمة تتوافر بمحض قيام المتهم بنشر أمورا من شأنها التأثير في القضاة إلخ خاصة أن القانون لم يتطلب لقيامها حدوث نتيجة إجرامية معينة تأسيسا على أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر . ينظر د/ شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة ، الطبعة الأولى ١٥٦٠ ، ص١٩٩٤ ، ص١٩٩٠ .

فضلا عما سبق فإن النقد المباح الذى يلتزم الحيدة والموضوعية دون التعرض للإهانة أو التجريح المتمثل في إبداء الرأى في أمر من الأمور أو في عمل من الأعمال دون الإهانة أو التجريح فإنه يخرج من نطاق التجريم ، ينظر طعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ٢/ ١١/ ١٩٦٥ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٢٦١.

المشرع قد استهدف حماية سير الدعوى ، ولذا فإن التأثير يكون محقا فى اطلاق النص ليشمل كل ما يصدر علنًا من الأفعال ، وكذلك ما يتم نشره من محررات أو مطبوعات أو أية أمور اخرى متى كان من شأنها التأثير ولو اشتملت على وقائع صحيحة ، والتأثير فى القاضى هو ذلك الذي يكون من شأنه تغيير أو تعديل الحكم الذي كان يتعين عليه أن ينتهى إليه ، فالقاضى – ككل الناس – يتأثر بما يدور حوله مهما بلغ تحوطه وحظره ، ومن العسير عليه أن يطهر ذهنه مما يكون قد سمعه أو رأه كائنا من كان من يصدره أو قدره .

ولا شبهة في أن يسير التأثير يُورث الريبة في عدالة الحكم الذي يصدر تحت وطأته ويخل بالثقة المفترضة في من أصدره.

كما يقع التأثير على القاضى أيضا بالتعليق عليه ، تشكيكاً في مقدرته أو طعنا في نزاهته ، ويحدث أيضا بازجاء المدح له للضغط عليه في الحكم لمصلحة المتهم أو ضده .

وتطبيقًا لذلك فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) عقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بالفاظ الاهانة قد اوردها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف في محضره وعلى مسمع منه ، ومما لا شك فيه أن القاضي موظف لدى الدولة فمتى وقعت الاهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها (١٠٠٠).

⁽١) طعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠/٥/١٩٤٣

يُضاف إلى ما سبق أن عضو النيابة العامة يشمله التأثير مثله مثل القاضى حيث أن لفظ المحكمة يعنى هيئة المحكمة أى القضاة ومن يعتبر جزءاً متمما لهيئتهم ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الاحالة ومن ثم فالاعتداء عليه اعتداء موجه إلى المحكمة (()).

فضلاً عما سبق من هيئة المحكمة متمثلة في القضاة وأعضاء النيابة وموظفى المحكمة شملت أيضا العناية والاهتمام بالمحامى " أثناء الجلسات حيث نصت المادة ٤٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن يعاقب كل من تعدى على محام أو اهانه بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة ، أي يعاقب الجاني بمقتضى المادة (١٣٣) ع .

⁽۱) طعن رقم ۱۹۳۱ لسنة ۲ ق جلسة ۲۲/ ٥/ ۱۹۳۲

⁽۲) طعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩/١٢/١٤م. م/ عابد سعد الجارحي، الموسوعة الجنائية لأحكام محكمة النقض، من سنة ١٩٩٠ حتى سنة ٢٠٠٤ ط١ ج١ ص٧١٢.

المطلب الرابع مناط التأثير في سير الدعوي

إستلزم المشرع العقابى أن تكون الأفعال العلنية التى صدرت عن المتهم فى جريمة التأثير فى سير الدعوى ، أو ما قام بنشره من مقررات أو مطبوعات ، قد وقعت بصدد دعوى قائمة ومطروحة أمام جهة من جهات القضاء ، حينما استوجب حصول الفعل أو النشر ، وذلك لأنه من غير المنطقى أن يكون المشرع قد قصد حماية دعوى لم تبدأ بعد أو دعوى قد انقضت لأى سبب من الأسباب ، فالعبرة إذا هى بوقوع الفعل العلنى أو نشر المحررات أو المطبوعات بصدد دعوى مطروحة فعلا أمام القضاء .

ولا شك في أن هذا الأمر يطرح مسألة تحديد ميقات بدأ الدعوى الجنائية ، وموعد انقضائها تعييناً لنطاق الحماية التي كفلها المشرع لضمان حسن سيرها وبما لا يتعارض مع ضمان حق التعبير وإبداء الرأى '').

ومن هنا فقد اتجه بعض من الفقه القانونى إلى القول بأن مجرد اقتراف الجريمة ينشأ حق الدولة فى العقاب وتقوم رابطة بينها وبين المتهم ، مؤداها أن تتخذ السلطات المختصة بعض الاجراءات تجاهه

⁽۱) د/ جمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ص١٠١

وصولا لاستيفاء هذا الحق ؟ وفي المقابل قد كفل المشرع له العديد من الضمانات.

وبنشؤ حق الدولة في العقاب ينشأ حقها في اقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الذي تتسع دائرة الحماية المكفولة له بدءاً من ميلاد الحق المذكور، ومؤدى هذا امتداد المظلة التجريمية لتشمل أي فعل يقع افتئاتا على حقوقه مع بداية المواجهة التي تعلن عليه من قبل الاجهزة المختصة.

هذا ولئن كانت الدعوى الجنائية هي عبارة عن نشاط اجرائي يستهدف غاية محددة فإذا بلغها انقضت الدعوى الجنائية ، ومما لا شك فيه أنها تبلغها بصدور حكم نهائي كما أنها تنقضي قبل أن تبلغ غايتها بل قبل أن تعرض على القضاء وذلك في بعض الاوقات في الحقيقة التي لا مراء فيها أن شرط قيام الدعوى يعتبر عنصراً اساسياً وهاماً في مناط التأثير في سير الدعوى .

وتطبيقاً لذلك وإن كان القانون قد نص فى الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) على أنه اذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة

⁽۱) د/ عوض محمد عوض ، قانون الاجراءات الجنائية ، طبعة مكتبة قورينا ۱۹۷۷ ص ۹۹.

⁽٢) يلاحظ أنه قد نص بالفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم

أولاً: قيام الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم نهائى:

يلاحظ أن المشرع العقابى استلزم أن يكون المتهم اتجه إلى تحقيق الإهانة عمداً من خلال أفعاله أو نشر محرراً أو مطبوعاً من شأنه التأثير في قضاء الحكم أو الادعاء العام أو الشهود أو الرأى العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده ، ويمتد الحظر الذي يشمله العقاب بالنسبة لكل فعل أو نشر يتم أثناء نظر الدعوى.

وبعد صدور الحكم الإبتدائى خلال الميعاد المقرر للاستئناف أو أثناء نظره ، كذلك الفترة المقررة للمعارضة في الأحكام الغيابية في مواد الجنح أو المخالفات لأن الدعوى لا تنقضى في تلك الاثناء .

وتطبيقاً لذلك " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلاً "دا تحامل" موجها الخطاب إلى المحكمة في هيئتها وإلى شخص القاضي الذي أصدر الحكم، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة

أو بسبب تأديتها فهو أنه أراد بذلك النص العقاب على اهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في أثناء الجلسة ولو كانت ألفاظ الاهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة ذلك لأنه حالة انعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها.

ينظر : طعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠/٥/١٩٤٣

والاخلال بمقام القاضى المنصوص عليها في المواد ١٣٣/٢، ١٧١/ ، ١٨٦/ع،

وإن كان يمكن اعتباره تشويشا في حكم المادة ٨٩ع في المواد المدنية والتجارية فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ثانيًا: فيما يتعلق بالاحكام الغيابية الصادرة في الجنايات:

لقد اختلفت وجهة نظر بعض الفقه القانونى حيال صدور أى فعل أو تصرف فيه مساس بهيئة المحكمة وذلك فى نطاق صدور الحكم الغيابى ، فقد ذهب بعض الفقه إلى جواز التعليق عليها وعلى الوقائع الصادرة فيها حيث أن الدعوى تقوم بسقوط الحكم الغيابى ويعود السير فيها بناءاً على ذلك مما يبرر امتناع الفعل العلنى أو النشر أثناء نظر الدعوى ، بعد سقوط الحكم الغيابى أما قبل ذلك فلا تثريب عما يصدر من أفعال أو ما يتم نشره من محررات أو مطبوعات احتراماً لحرية الرأى ومباشرة حق النقد من ولكن هذا الاتجاه فى الفقه يعاب عليه لأن الحكم فى مواد الجنايات يظل محتفظاً بخاصيته التهديدية حتى يسقط بحضور المحكوم عليه أو حضوره خلال الميعاد المقرر

⁽۱) طعن رقم ۸۹ لسنة ٣ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٣٣م، طعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٤٣م

⁽٢) د/ جمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ص١٦٩ . طعن رقم ١٧١٥ لسنة ٢٦ حمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ص٢٩٦ . طعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٦ حمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ص٢٩٥ .

لسقوط العقوبة التى اشتمل عليها مما يجعل مداه معلوماً وشرائط سقوطه محددة ، وبالتالى فلا يجوز إتيان فعل أو نشر محررات يكون من شأنها التأثير المرغوب فى توقى آثاره على حسن سير الدعوى أثناء تلك الفترة ، وذلك لدرء حظر التأثير بعد أن تأخذ الدعوى مسارها الاعتيادى بتحقيق ما تطلبه القانون لذلك من شروط .

ولا شبهة في أن التعليق قبل ذلك ينطوى على مصادرة للحكم الذي سيهدر بعد مما يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة.

ولا يحاج فى مواجهة ذلك بأن من شأنه خنق حرية الرأى ومصادرة حق النقد فمثل هذا الحق ليس مطلقاً ، بل يكون غير جائز حينما يكون فيه اهدارًا للمصالح التى تكون أولى بالعناية ، وليس بعد العدالة مصلحة تستأهل بأن تكون له حداً ولمباشرته قيدًا ، فالحرية لا يمكن أن تكون مطلقة بغير قيد وإلا انقلبت إلى بركان يدمر كل شئ ".

أما فيما يتعلق بالاحكام الغيابية القاضية بالبراءة في مواد الجنايات فالأمر على خلاف ذلك حيث بها تنقض الدعوى ، ومن ثم فلا تثريب على الأفعال العلنية أو النشر ، نقداً لها وللوقائع التي صدرت بشأنها تلك الأحكام .

ثالثًا: مناط التأثير في مرحلة الطعن بالنقض:

⁽۱) د/ حاتم حسن موسى مرجع سابق ، ص ٤٢١ .

أما أثناء نظر الدعوى أمام قاضى النقض فقد اتجه رأى فى الفقه القانونى إلى القول بأن الطعن بالنقض مبناه أسباب قانونية فمن المستبعد أن تتأثر أعلى جهة قضائية بأية أفعال علنية أو ما يتم نشره من مطبوعات إلخ ، مما له علاقة بالدعوى ومن ثم فلا عقاب عليها ؛ لإنتفاء حكمة الحظر من ناحية ، ولكى لا يتعطل حق النقض طويلا بسبب طول اجراءات التقاضى من ناحية أخرى ...

ولكن هذا الاجتهاد في الرأى قد يبعد عن الحقيقة والواقع حيث يجب أن نحافظ على روافد العدالة بعيدة عن منطقة التأثير والتأثر، فضلا عن حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، كما أن نص المادة (١٣٣)ع جاء مطلقاً وعاماً ويبقى العام على عمومه والمطلق لا يخصص ولا يقيد إلا إذا وجد ما يخصصه أو يقيده، وذلك حتى يتم بسط الحماية على الدعوى المطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء

رابعًا: كفاية احتمال التأثير:

لقد أكدت المذكرة الايضاحية للمادة (١٨٧) ع بأن الجريمة تعتبر قد وقعت إذا كان ما نشر من شأنه أن يؤثر في القضاة أو المحققين أو الشهود أو الرأى العام وهذا النص يبدو منطقياً ؛ وذلك نظراً لصعوبة اثبات وقوع الضرر في مثل هذه الحالات ، بالاضافة إلى ما

⁽١) د/ جمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ، ص١٧٢.

يوفره الاكتفاء باحتمال وقوع الضرر من حماية اوفر لحق المتهم فى المحاكمة العادلة ، بغير غمط لحق الكافة فى الاحاطة والعلم بما تضطلع به اجهزة العدالة ذاتها إزاء ما يقترف داخل المجتمع من جرائم .

وتقدير هذا الاحتمال مسألة موضوعية ؛ فللمحكمة أن تقدر هذه الوجهة ، مع مراعاة الظروف ، وما إذا كانت الاوراق المنشورة التى رفعت الدعوى بسببها ، من حيث نوعها ولهجتها ، من شأنها احداث التأثير المرغوب في توقّى خطره على حسن سير المحاكمة العادلة من عدمه.

وتطبيقاً لذلك [يجب لصحة الحكم في جريمة الاهانة أن يشتمل بذاته على الفاظ الاهانة التي بني قضاءه عليها حتى يمكن لمكحمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، كما تتحقق جريمة المادة ١٣٣٣/ ٢ع متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف].

⁽١) طعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩ /١ / ١٩٧٩

المبحث الرابع الركن المعنوى

لجريمة التأثير في سير الدعوي

إن التشريعات العقابية تتفق فيما بينها على اعتبار أن جريمة التأثير في سير الدعوى من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى مقترفها.

وهو يقوم على عنصرى العلم والإرادة الذين يتعين إنصرافهما إلى عناصر الجريمة ومكوناتها وليس إلى نتائجها ، على سند من القول بأن جريمة التأثير محل البحث من جرائم الحظر ، وأن حصول التأثير الفعلى يعد غاية أبعد من الآثار التى قد تترتب من الناحية الواقعية عليها ، وبناءًا على ذلك ليس من الضرورى أن ينصرف إليها قصد الجانى .

وتفريعًا على ذلك فإنه يكفى أن يقترف الجانى النشاط المكون للجريمة مع الإحاطة بعناصره ومكوناته وظروفه أن فماديات الجريمة تظهر أهميتها لدى ثبوت علاقتها بشخص فاعلها ، وهى علاقة نفسية محضة محورها الإرادة ، وهذه الأخيرة عبارة عن نشاط نفسى يؤثر في

⁽١) طعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٥ / ٣/٢ م، الموسوعة الجنائية لأحكام محكمة النقض.

العالم الخارجى وهى لا تعدو أن تكون السبب النفسى للنشاط الاجرامى ذاتها ، ولكل ما يترتب عليه من نتائج ، وهى تنتفى حينما تتولد الحركة العضوية بالفعل أو النشر عن شخص لا سيطرة له على إرادته كمن يكون خاضعاً لاكراه مادى ارغاماً له على اتيان الفعل العلنى أو وضع محرر أو مطبوع مما يكون من شأنه التأثير في سير الدعوى على غير ارادته.

وعنصر القصد في جريمة التأثير في سير الدعوى ينصرف إلى العلم بالنتيجة المحتملة والعلم بالوقائع والظروف التي تعطى هذا الفعل دلالته الجرمية ، وتوافره بجانب ارادته للفعل – وليس ارادة النتيجة – يجعل القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني ...

واكتفى المشرع فى تلك الجريمة بأن يعلم الجانى بالواقعة الاجرامية حال مباشرته للفعل العلنى أو حين نشره المحرر، مع اتجاه ارادته إلى مكونات الجريمة والاحاطة بظروفها.

⁽۱) د/ محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى – طبعة دار النهضة العربية ١٩٧٨ م ص ٢٨٠ .

ا.درأفت عبدالفتاح حلاوة - مرجع سابق ص٢٢٣ وما بعدها .

⁽۲) د/ على راشد ، القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية العامة سنة $^{(7)}$.

فإرادة الجانى ينبغى أن تتجه إلى اتيان الفعل العلنى أو النشر مما يكون من شأنه التأثير فى الدعوى ، أو يكون عالماً بعناصر جريمته بما فى ذلك العلم بوجود دعوى قائمة وأن افعاله أو ما اقدم على نشره من شأنه التأثير على سيرها .

وبناءًا على ذلك يكون من شأن جهله بوجود دعوى قائمة أو وقوع في غلط فيها نفى لقصده الجنائى .

وترتببًا على ذلك لا يقوم القصد الجنائى بالنسبة لمن ينشر تعليقاً يهاجم فيه شخصاً بسبب تصرف معين وهو يجهل بأن هذا التصرف محل لدعوى قائمة أمام القضاء ، كما لا تقوم تلك الجريمة لتخلف القصد الجنائى لدى من ينشر تعليقاً على اجراءات معينة ظناً منه أن الدعوى المتعلقة بها قد انقضت ولم يعد لها وجود ، مع تحقق ما يبرر هذا الاعتقاد وينتفى القصد الجنائى كذلك ، وبالتالى لا يكون له ثمة وجود لجريمة التأثير إذا حصل غلط فى الاباحة ، وذلك بأن توهم المتهم توافر سبب اباحة خلافاً لحقيقة الواقع ، على سند من القول بأن الغلط فى الاباحة يفقد العلم بعناصر الجريمة ، وهو يعادل الغلط فى اركانها من حيث أثره القانونى .

وترتيبًا على ذلك إذا علم المتهم بوجود دعوى جنائية قائمة إلا أنه وقع في غلط اباحة نشر ما جرى في جلساتها معتقداً أن ما ينشره من

محررات تم بصدد محاكمة علنية ثم ثبت خلاف ذلك فإن قصده ينتفى ومن ثم لا تقع تلك الجريمة (١٠) .

ولكن لا يقبل من الجانى المحاجة بصحة ما نشره ؟ لأنه لا يشترط عدم صحة ما اشتملت عليه المحررات أو المطبوعات محل النشر لكى تقوم الجريمة ، وذلك لأن المشرع قصد من وراء تلك الجريمة حماية حسن سير الدعوى تحقيقاً لعدالة أوفر ولا أثر لصحة أو عدم صحة ما نشره .

كما أن لا عبرة بالبواعث على النشر ولا يحاج بأن باعث النشر كان شريفاً، والمشرع اعتبر الباعث الدافع إلى الجريمة ظرفاً مشدداً للعقاب وذلك حينما نص على أنه (فإذا كان الفعل بقصد احداث التأثير المذكور) وقصد التأثير – كظرف مشدد – يتحقق

⁽۱) د/ عبدالمهيمن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٥٩م ، ص٢٦٤ .

⁽٢) د/ رميس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الفرض والغاية في النظرية العامة للعقاب ، مجلة الحقوق السنة السادسة سنة ١٩٥٣م ص٥٢،٥٣٠ .

باتجاه ارادة الجانى إلى احداث التأثير فيمن يوجه إليه اعتماداً على الفعل العلنى أو النشر ، وأنه يستتبع لزوماً تشديد عقوبة الجانى .

ويقع على عاتق النيابة العامة إثباته ؛ إذ لا يمكن أن يفترضه القاضى افتراضاً من محض اثبات الفعل العلنى أو نشر المحرر المطبوع فى ظروف معينة.

ويُلاحظ أن قصد التأثير يتحقق باتجاه ارادة الجانى إلى احداث التأثير فيمن يوجه إليه اعتماداً على الفعل العلنى أو النشر ، ولذلك قُضى (بأن تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة فلا حاجة للمحكمة بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة ").

⁽۱) طعن رقم ۱۲٦٤٩ لسنة ۲۱ ق جلسة ۱۹/٤/۱۹م الموسوعة الحديثة لأحكام محكمة النقض ص ۷۱۰.

€ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الثالث والثلاثون المجلد الثاني (٢٠١٨) ﴿



المبحث الخامس

زجر الخصوم وتأديبهم

أثناء سير الدعوى في الفقه الاسلامي

إن الله عز وجل باقامته الحق بين عباده ، جعل الحكم بينهم أرفع الاشياء ، وأجلها خطراً ، واستخلف الخلفاء في الأرض ليقيموا حكمه ، وينصفوا من عباده ، ويقوموا بأمره فقال تعالى: (إِنّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحُقّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله ولا تَكُنْ للْخَاتِنِينَ خَصِيماً) ()

وقال تبارك اسمه: (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحُقِّ مُصَدِّقاً لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمّا جَآءَكَ مِنَ الحُقِّ) (*)

ومن هنا فلقد جاء الاسلام وجعل الدولة مصدراً للقضاء ، فاعتبر القضاء جزءاً لا يتجزأ من قيام الدولة وسلطة من سلطاتها ، وحقاً من حقوها ، وما ذلك إلا أن القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة للفصل في الخصومات بين الناس وحسماً للتداعى وقطعاً للتنازع ، ولهذا نجد أن الرسول على هو القاضى الأول في الدولة الاسلامية "

⁽١) سورة النساء الآية رقم ١٠٥.

⁽٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٤٨.

⁽٣) اخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيَّان المعروف بوكيع، طبعة عالم

وهو الذي عين القضاة ، وبعثهم إلى الامصار ، كما فعل مع على ومعاذ حينما بعثهما إلى اليمن ، وجاء الخلفاء الراشدون ، وساروا على النبوى ، فكان تعيين القضاة بيد الخليفة أو من يفوضه ممن له الولاية العامة ، ولقد ربط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ÷ في رسالته الشهيرة إلى أبى موسى الاشعرى '' ÷ أروع الأمثلة على مكانة القضاء ومهابته وقدسيته واحترامه مع مراعاة حقوق الخصوم أمام القضاء .

فلا يكاد يوجد كتاب من كتب التاريخ أو الفقه الاسلامى أو حتى فقه القانون المعاصر إلا ونهل من تلك الوصايا الغالية والتى أذكرها فيما يلى بسم الله الرحيم "من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى أبى موسى الاشعرى: أما بعد

(فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أُولى إليك وانفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، سو بين الناس فى وجهك و مجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف فى حيفك ، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر

الكتب، بيروت الجزء الأول ص٥،٤.

⁽۱) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثالثة ١٣١٣هـ ١٩٧٣م . ص ٨٩ وما بعدها .

، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه إلى رشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه ، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لا يبلغك في الكتاب والسنة ، ثم أعرف الأمثال والأشكال ، وقس الأمور من عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى وأجعل لمن أدّى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه ، وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أنفى للشك ، وأجلى للعمى ، وأبلغ للعذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى قد تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات والايمان ، وإياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم، والتنكر عن الخصومات في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر ، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شانه الله ، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته).

وانطلاقاً من هذه الوصايا العظيمة فإنها تدعم أسس المحاكمات القائمة على الحق والعدل للقضاء والخصوم على السواء.

ولذا فإن حق الدفاع أمام القاضى الإسلامى مقيد بغايات محددة فمتى تجاوزت هذه الغايات فإنها تكون غير مشروعة ، وذلك من

حدیث ابن عمر ÷ الذی رواه أبی داود نقال سمعت رسول الله علی یقول " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ، ومن خاصم فی باطل وهو یعلمه لم یزل فی سخط الله حتی ینزع عنه ، ومن قال فی مؤمن ما لیس فیه اسکنه الله ردغة الخبال حتی یخرج مما قال

ومن مظاهر تسيير الدعوى أمام القضاء إذا ما حاول أحد الخصوم إهانة الخصم الآخر أو أحد الشهود أو إهانة مجلس القضاء ذاته فإن الشرع الحنيف منح القاضى سلطة زجر الخصوم وتأديبهم إذا ما حدث إخلال من أى منهم (فإذا أساء الخصم الأدب في مجلس القاضى بأن جرح بتكذيب الشهود أو باللدد مع الخصم زجره ، ونهاه فإن عاد هدده وصاح عليه فإن لم ينزجر عزره بما يقتضى اجتهاده من توبيخ وحبس ، وإغلاظ القول ، لأن إساءة الأدب انتهاك لحرمة مجلس القضاء) . "

⁽۱) سنن أبى داود ج٣، كتاب الاقضية ، باب فى من يعين على خصومة ، ج٣ ص٥٠٥ حديث رقم ٣٠٩٧

⁽٢) الأم ، لأبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان ص١٩٩ .

و مختصر المزنى مع الأم ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان ص ٢٩٩ . والتبصرة لأبى الحسن على بن محمد اللخمى ، تحقيق د/ أحمد بن عبدالكريم ، الطبعة الثانية من منشورات مركز بخيبوبه للمحفوظات ،

ومن طرق الإساءة على القضاة: أن يقول الخصم للقاضى إذا حكم لغيره لقد أخذت رشوة من غريمى وقضيت على ، ففى هذه الحالة يعزره بل يؤدبه بالضرب والحبس وكذلك إذا لمز أحد الخصمين للقاضى بما يكره فقال له ظلمتنى وأراد أذاه فليعزره ، والعقوبة فى مثل هذا أمثل وهذا فى اللمز وأما إذا جرح بالإساءة على القاضى فظاهر كلام الفقهاء أنه يجب تأديب الخصم القائل بالإساءة ()

وما ذهب إليه الفقهاء له أصل وسند من أقوال الرسول على ومن أقوال عمر بن الخطاب ÷: قال على " أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم " "

و فى هذا الصدد ذكر ابن القيم " بأن المدعى على القضاء بما ليس فيه فإنه مبطل فى دعواه ويؤدب وأقله الحبس ليدفع بذلك أهل الباطل

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م ج٠١ ص٣٦٥.

⁽۱) المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ج١٦ ص٦٤

والتبصرة ج١٠ ص٥٣٦ ، ومختصر المزنى مع الأم ص٢٩٩ .

⁽۲) صحيح البخارى ، كتاب المظالم باب قول الله تعالى (وهو ألد الخصام) ، طبعة دار البيان العربى ، الطبعة الأولى ٢٢٦٦ ، ٢٠٠٥م ج٢ ص ٤٨٤ حديث رقم ٢٤٥٧ .

⁽٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام المحقق ابي عبدالله محمد بن

ولذلك فإن للقاضى الحق فى مجازاة المدعى بتهمة ليست فيمن يتهم باطلاً والهدف هنا من المجازاة منعاً للتسلط وردع لأهل الشر والعدوان على أعراض الصالحين ، فإذا ما انحرف الخصم أمام القاضى عن الحق المقرر له كان انحرافه غير مردوعاً وبالتالى يتحمل الآثار المترتبة على تجاوزه .

وما ذكر عن الإمام ابى حنيفة ''خحيث ذكر فى هذا الصدد أن من قال لغيره يا فاسق يا لص وذلك أمام القضاء فان كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير لأن الشين يلحقه ان كان بهذه الصفة وإن كان يعرف به لم يعزر فضلاً عن ذلك تظهر عظمة القضاء الإسلامي حيث من المقرر أيضاً أنه يمكن التجاوز عن الذلة إذا لم ترتكب جريمة من جرائم الحدود التي تصدر عن المسلم إذا كان معروف عنه الأدب والمرؤة ، على ألا تتكرر منه تلك الزلة ، لمن المتهم المنسوب إليه الاهانة أو السبب فإن الأمر يشكل مساساً فعلياً بمصالح متعددة بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في أخذ حق المعتدى عليه خاصة أن شتم أو سب القاضي يندرج تحت هذين

ابى بكر الزرعى الدمشقى ، تحقيق محمد هامد الفقى ، طبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٢ ، ١٩٥٣ م ص١٠٣ وما بعدها .

⁽۱) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، طبعة البابى الحلبى بمصر ١٣٩٣ه ١٩٧٣.

الحقين حق خاص للقاضى وحق الدولة فى التقويم والتهذيب، ويتعين ثبوت هذا الحق على اليقين بما لا يفيد الشك حوله، لذا لو ثبت على الخصم المعتدى فللقضاء حق تأديبه أو العفو عنه أو زجره فإن عاد لفعله أو قوله يعاقب بدفع الصائل أو الناشز (().

نخلص مما تقدم أن النظام القضائى الإسلامى يقتضى لمجلس القضاء احترام ووقار وهيبة ، ويتعين عدم المساس بذلك حتى لو كان هذا المساس من الخصم نفسه نتيجة إساءة ممارسة حقوق دفاعه ، ومن صور هذا المساس عدم امتثال الخصم لأمر القاضى له بعدم الكلام أو عدم الاسترسال في المرافعة .

وللقاضى هنا بغية احترام ووقار مجلس القضاء أن يأمر أحد أعوانه باخراج الخصم من الجلسة ونعتقد أن روح الشريعة الإسلامية والنظام القضائى بها لا يمانع من السماح للخصم بمعرفة ما دار فى الجلسة وما أتخذ من اجراءات فى غيبته وذلك من أجل تحقيق الموازنة بين المصالح المختلفة.

فضلا عما سبق فإن تجريم سلوك معين يحدث داخل ساحة القضاء من التطاول والافتئات على القضاء ليس المقصود منه التضييق

⁽۱) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن احمد المرداري، تحقيق ابي عبدالله محمد حسن السفافعي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١١٩٩٧م ١٩٩٧م م ١٠٩٠ ص ١٨٩٠

على الأفراد أو تقييد حريتهم وإنما الهدف من احترام القضاء هو احترام الدولة ككل لأن التعدى على القضاء وإهانته إنما بمثابة ضياع هيبة الدولة لأن الحق سيضيع والعدل يندثر بين أهله.

فإذا ضاعت تلك الهيبة فمن يحكم بالحق والعدل إذاً.

ولقد وضع الإسلام بالاضافة إلى احترام هيبة القضاء من الإساءة اليه أو إلى أحداً من الخصوم أثناء نظر الدعوى ضمانات آخرى لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمحافظة عليها من العبث بها ، ومن ضمن هذه الضمانات أنه حمى القاضى من التأثيرات النفسية ، فالإنسان من فطرته الطبيعية أن تتأثر نفسه بما يحزنها ويزعجها ، ويترتب على ذلك أن الإنسان يقلق ويضجر ، فيغضب ويثور فيختل فهمه وإدراكه ، ولا شك أن هذه الحالة من عدم الفهم والإدراك مضرة بالعدل لأنها تؤدى إلى ظلم أحد الطرفين ، ولهذا شدد الفقهاء على القضاة أن يتجنبوا القضاء في الأحوال التي تعكر صفوه وتخل بسلاسة إدراكهم فقالوا: (لا يقضى القاضى وهو غضبان ، أو جائع ، أو عطشان ، أو وهو يدفع لأحد الأخبثين ، أو حال مرض ، أو حال شغل قلبه ولو بفرح أو بحزن ، أو برد شديد ، أو حر شديد ، وألا يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه ، وإن كان شاباً قضى وطره من أهله ،

والضابط الجامع لذلك كله ألا يقضى القاضى في كل حالاً يسوء خلقه

فمما لا شك فيه أن ما ذكره سيدنا عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى عندما قال له: (إياك والغضب والقلق والضجر) جامعة لكل ما تقدم، فلابد من تهيئة السبل أمام القاضى حتى يستطيع أن يؤدى عمله على أكمل وجه لأن الغضب يكسر قلب الخصم ويمنعه منه إقامة حجته خوفاً منه، وقد يشتبه على القاضى بسببه طرق الإصابة وربما لا يفهم كلام أحد الخصمين، الجوع يسرع بالغضب والشبع يطفئ الفهم والهم والمرض والحزن والفرح يشغل القلب وكل ذلك يشغله عن متابعة أحداث القضية المطروحة أمامه وسماع حجج الخصوم وربما يقسو على أحد المتخاصمين في حكمه نتيجة انفعاله أو غضبه أو يكون الحكم مجافياً للصواب فتضيع الحقوق.

⁽۱) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى – طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية ج٦ ص٣٠٣ .

والفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالميكرية للعلامة الشيخ نظام وجماعة آخرين

والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١١ ص ١٨٩ وأخباره القضاه، ج١ ص٨١ وما بعدها

⁽٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٢ ص٥٥ .

خلاصة ما تقدم إذا كان الغضب الواقع من القاضى يؤثر على سير الدعوى فلا شك أن إهانة القاضى أو سبه أو شتمه هى التى تجعل الغضب لديه فى أعلى الدرجات لما تؤدى إليه الإهانة من ضياع هيبة القضاء.

ولذا فإن الإسلام قد قدر القاضى حق قدره فبوأه مكانة رفيعة وأسكنه قمة عالية لأنه صاحب ولاية جليلة القدر عظيمة الشأن حيث يستمد احكامه من الشرع وهو ما يكسبه قوة ومهابة ويدرأ عنه ثمة رهبة أو مخافة لسلطة الحاكم، إنما الخوف من بطش الله وخشية غضبه وانفرد الفقه الإسلامى عن القوانين الوضعية التى لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى هذه الظروف والأحوال التى تجسد علو وسمو القضاء الإسلامى على ما عداه.

الخاتمة

بعد ان انتهيت من هذا البحث الذى اجتهدت فيه قدر استطاعتى والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إلى النتائج التالية: أولاً: أن الدولة هي صاحبة الحق الأصيل في توقيع العقاب على من ثبت إدانته عن فعل نص القانون على تجريمه ، فإن هذا الأخير تبرز مصلحته في أن يحاكم بعدالة وهو ما يلقى على عاتق الدولة إلتزاماً بتوفير كل سبل الحماية للقضاء حتى يحقق مهمته .

فضلاً عن أن ضمان عدالة المحكمة يقتضى تحررها من أى مؤثرات خارجية حتى يبقى القضاء هو الضمانة الاساسية لحريات الأفراد وحقوقهم.

ثانيًا: إن تعريف القانون للقاضى بأنه الشخص الذى يعمل لدى الجهاز الذى يباشر من خلاله وحده أو مع غيره مهمة القضاء ويدخل فى مفهوم القضاء عضو النيابة العامة وكذلك العاملين داخل ساحات القضاء.

أما تعريف القاضى فى الفقه الإسلامى فيقوم على الربط بينه وبين ممارسة العمل القضائى ذاته ، فالقاضى لا يتصف بهذه الصفة أو تلك المزية إلا إذا استقى أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء .

ثالثًا: لقد تبوءت مشروعية القضاء مكاناً بارزاً فى التشريعات العقابية والمواثيق والأعراف الدولية ، ثم صارت حقاً مقررا من حقوق الإنسان، فأصلاً من أصول الدولة المدنية الحديثة .

وتعد مشروعية القضاء في الفقه الإسلامي من أعلى الدرجات وأقوى الفرائض، وبلا شك فهي من أشرف العبادات وأفضل القربات ولولاها لشاعت الفوضي وحل الظلام وفسد العباد.

رابعًا: تتعدد عناصر الركن المادى لجريمة التأثير في سير الدعوى من وذلك من خلال إهانة القضاء بصفة عامة وذلك أثناء نظر الدعوى من حيث التلفظ بالإهانة قولاً أو فعلاً أو بالإشارة ، أو استخدام وسيلة من وسائل الاتصال المعروفة مثل الهاتف ، أو استخدام صور مرسومة أو مطبوعة .

خامسًا: استلزم المشرع العقابى لقيام الركن المعنوى لتلك الجريمة والتى تُهان بها المحكمة أن يتوفر لدى الجانى القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرى العلم والارادة دون الاعتداد بالباعث عليها وبصرف النظر عما إذا كان حدث تأثير على المحكمة أم لا.

سادسًا: إن النظام العقابى الإسلامى يمنح مجلس القضاء إحتراماً ووقاراً يتعين عدم المساس به حتى لو كان هذا المساس من الخصم نفسه نتيجة إساءة ممارسة حقوق دفاعه ، ومن هنا إذا ما حاول أحد الخصوم إهانة الخصم الآخر أو أحد الشهود ، أو إهانة مجلس

القضاء ذاته فإن الشرع الحنيف منح للقاضى سلطات متعددة منها زجر الخصم المعتدى أو تأديبه أو حبسه ، ويلاحظ أن من عظمة التشريع الإسلامى أن الخصم لو أهان خصمه وكان الذى أهان من اهل الصلاح فإن الفقه قرر تعزير القاذف لأن الإساءة تلحقه إن كان بهذه الصفة ، ولكن إن كانت الإساءة الموجهة إليه يعرف بها لا يُعزر القاذف ، ويصل حد العقاب على تلك الجريمة بعد العفو والنصح والارشاد والتأديب بالضرب والحبس إلى أن يُعاقب الجانى بدفع الصائل أو الناشز .

أما المشرع العقابى فى القانون من خلال المادة (١٣٣/ ١) ع جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، ثم نص فى المادة (١٨٦/ ١) ع على أن يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومن هنا أقول ليت المشرع العقابى فى القانون يقرر عقوبات متعددة وتكون أشد قسوة لأنها تؤدى فى النهاية إلى المساس بهيبة القضاء والعدالة فضلاً عن رفع قيمة الغرامة لأكثر من ذلك.

لذا فإن الفقه الإسلامي يعد نطاقه أشمل وأوسع من القانون في هذا الصدد كما أن تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في هذا الأمر يؤدي إلى

قيام النظام القضائى بما فيه خير ضمان للقاضى والمتقاضين والدولة على حد سواء.

وأخيرًا فإن الحمد لله الحكم العدل الذي قضى فأبرم ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه فهو أحكم الحاكمين وأعدل العادلين.

مراجع البحث

أولاً: المراجع القانونية

- ۱- ا.د/ رأفت عبدالفتاح حلاوه ، قانون العقوبات القسم العام طبعة دار الأزهر ، ۲۰۱۵ / ۲۰۱۹.
- ۲- ۱.د/ رمسي بهنام فكرة القصد والغرض والغاية من النظرية
 العامة للعقاب، مجلة الحقوق السنة السادسة ١٩٥٣م.
- ۳- ا.د/ عبدالمهيمن بكر القصد الجنائي في القانون المصرى
 والمقارن رسالة دكتوراه ، القاهرة ٩٥٩ م.
- ٤- ا.د/ فتحى والى الوسيط في قانون القضاء المدنى ، طبعة دار
 النهضة العربية ١٩٩٢م.
- ٥- م/ مصطفى مجدى هرجة التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء ، طبعة دار محمود للنشر ، الطبعة الثانية
 ١٩٩٢م.



- ٦- ا.د/ عبدالفتاح الصيفى حق الدولة فى العقاب نشأته وفلسفته
 ، طبعة دار الهدى للمطبوعات ، الطبعة الثانية .
- ٧- م/ صلاح جودة سالم القاضى الطبيعى ، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
- ۸- ا.د/ محمد كامل عبيد استقلال القضاء دراسة مقارنة ، طبعة
 دار النهضة العربية ١٩٩١م.
- 9- ا.د/ عبدالعظيم مرسى وزير -حقوق الإنسان في الوثائق العالمية والاقليمية ، طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان ١٩٨٨م.
- ١- ا.د/ محمود صالح العادلى ، حقوق الإنسان بين الفقه القانونى الوضعى والشريعة الإسلامية ، بحث منشور بمجلة المحاماة العددان الثالث والرابع ١٩٩٠م.
- 1 \ ا.د/ جمال العطيفى الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، طبعة دار المعارف القاهرة .
- 17 ا.د/ على راشد أ- قانون العقوبات المصرى (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٩٩٤م).
- ب- القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية ... ١٩٧٠م.

- (٧٧)
- ۱۳ د/ حاتم حسن موسى حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،
 رسالة دكتوراه ١٩٩٦م.
- ١٤ ا.د/ حسنين ابراهيم عبيد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
 طبعة دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- 10 ا.د/ شريف سيد كامل جرائم الصحافة ، الطبعة الأولى 1998م.
- 17- ا.د/ عوض محمد قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة مكتبة قورينا ١٩٧٧م.
- ۱۷ ۱.د/ محمود نجيب حسنى النظرية العامة للقصد الجنائى ،
 طبعة دار النهضة العربية ۱۹۷۸م.
- ۱۸ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ، ۱۹۸۷م.
- ۱۹ م/ عادل سعد الجارحي الموسوعة الحديثة لأحكام محكمة النقض من سنة ۱۹۹۰ حتى ۲۰۰۶ . المركز الفرنسي للإصدارات القانونية بالقاهرة .
- ٢٠ د/ حامد الشريف موسوعة الدفوع أمام القضاء الجنائى ، دار
 المصطفى للإصدارات القانونية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

ثانيًا: المراجع الشرعية

أولاً: الحديث:

- الفكر ١٣١٣ هـ
- ٢- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخيار ،
 للشيخ العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى ، مكتبة مكتبة دار التراث.
- ۳- سنن أبى داود ، للحافظ أبى داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، الجزء الثالث .
- ٤- صحيح البخارى ، للإمام محمد بن اسماعيل بن إبراهيم المعروف بالبخارى ، طبعة دار البيان العربى ، الطبعة الأولى
 ٢٠٠٥ .
- هـ سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،
 للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني طبعة دار
 الحديث .

ثانيًا: الفقه الحنفي:

- ۱ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر
 ابن مسعود الكاساني ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ،
 الطبعة الثانية ٢٠٤١هـ ١٩٨٢م .
- ٢ البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية .
- ۳ الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالميكرية للعلامة الشيخ
 نظام و جماعة آخرين طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان
 الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- ٤ المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة بيروت
 ، لنان، الطبعة الثانية .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام للإمام علاء
 الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، طبعة مصطفى
 البابى الحلبى بمصر ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

ثالثًا: الفقه المالكي:

- ۱ الشرح الصغير لأبى البركان احمد بن محمد الدردير الطبعة الثانية ، ۱٤۰۲هـ ۱۹۸۲م.
- ٢ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ
 أحمد بن محمد الصاوى ، طبعة مكتبة مصطفى البابى الحلبى

- ١٣٧٢هـ ٢٥٩١م.
- ۳- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن
 عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب طبعة دار الفكر ،
 الطبعة الثانية ۱۳۹۸هـ ۱۹۷۸م .
- ٤- التبصرة لأبى الحسن على بن محمد اللخمى ، تحقيق د/ أحمد بن عبدالكريم ، طبعة منشورات مركز بخيبوبه للمحفوظات الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .

رابعًا: الفقه الشافعي:

- ١ الأم ، للإمام الفقيه أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ،
 طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- ۲- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة الطبعة الثالثة ١٣١٣هـ ١٩٧٣م .
 - ٣- مختصر المزنى مع الأم ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان .
 خامسًا : الفقه الحنبلي:
- ۱ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن احمد المرداري ، تحقيق ابي عبدالله

محمد حسن الشافعى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ه ٩٩٧م.

- ٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام المحقق ابي عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقى ، تحقيق محمد هامد الفقى ، طبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٢ه ١٩٥٣م .
- ٣- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار ، طبعة مكتبة دار العروبة .
- ٤- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، للامام تقى الدين أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

سادسًا: كتب اللغة والتاريخ:

- ١ المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤١٠ ه ، ١٩٩٠ م .
- ۲- اخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيًان المعروف بوكيع ،
 طبعة عالم الكتب ، بيروت الجزء الأول .
- ۳- شخصية القاضى فى السياسة الشرعية ، د/ محمد عبدالرحمن البكر ، رسالة دكتوراة .



- ٤ تاريخ القضاة في الإسلام للشيخ محمود بن عرنوس ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- القضاء في الإسلام، د/ محمد سلام مدكور، طبعة دار
 النهضة العربية ١٩٦٤م.

فهرس الموضوعات

رقـــم الصفحة	الموضوع	٩
17	المقدمة	١
۲١	المبحث الأول: ماهية القاضي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي	۲
77	المطلب الأول: ماهية القاضي في القانون	٣
70	المطلب الثاني: ماهية القاضي في الفقه الإسلامي	٤
۲۸	المبحث الثاني: مشروعية القضاء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي	0
44	المطلب الأول: مشروعية القضاء في القانون	7
**	المطلب الثاني: مشروعية القضاء في الفقه الإسلامي	٧
**	المبحث الثالث: الركن المادى لجريمة التأثير في سير الدعوى	٨
٣٨	المطلب الأول: تعدد صور السلوك الإجرامي	٩
٤١	المطلب الثاني: نشر أوراق مكتوبة	1.
٤٣	المطلب الثالث: الأشخاص المستهدفون بالحماية وكيفية التأثير عليهم	11

رقـــم الصفحة	الموضوع	٩
٤٦	المطلب الرابع: مناط التأثير في سير الدعوى	١٢
٥٣	المبحث الرابع: الركن المعنوى لجريمة التأثير في سير الدعوى	14
٥٨	المبحث الخامس: زجر الخصوم وتأديبهم أثناء سير الدعوى	١٤
٦٧	الخاتمة	10
٧٠	مراجع البحث	١٦
VV	الفهرس	۱۷